لا ان توثن القرار مطلقا اوما يشاء لا انا اوذو البقا
او اقتوا لا ان بغا اقامه في مكة المدينة اليمامه
اوفي قراهن فلا تمكن كوج الطايف دون اليمن
ومن دخول حرم الله منع ولرسولهم ندبنا مستمع
ويخرج المريض والمدفونا من حرم الله ويمنعونا
اقامة الحجاز خارج الحرم مدتها الا لمن يمرض ثم
وشق نقل او عليه خذلا بقدر دينار لنا واكثرا
لكل عام دون مالم يتصل من الجنون وانقياد وقبل
واخذت لما مضى ان اسلما اومات اوجن وسوغ بما
عليه من دين ولسنا ناخذ قسطا من اهل جزية لم ينبذوا
وتلك في ذمة معسر الي يساره بها ولا تدا خلا
وجاز ان ماكس الا لولي ذي سفه ان يمتنع فليقبل
فان يزد لم ينتفع بالندم وزيدت ضيافة لمسلم
مر ثلثة ودونها ذكر غدا وللطعام والادم قدر
وجنسه كمنزل وعلف فان رضوا نقد وذا مال الفي
وضرب لهزم واخذ اللحيه مطاطا الراس لدفع الجزيه
قلت وعيب ذا ولو تو كلا اوطمن المسلم عنه قبلا

ويضعف

ويضعف الزكوة عنه بدلا مصلحة وهل كذا الجيران لا
فزاده ان قدر دينار نزل لكل راس ولنصف ان جدل
واخذ عشر من كفور جالب الي الحجاز ومن المحارب
في العام مرة وان تكررا وفوقه ونصفه عما يري
لنا اليه حاجة او اهمله وان يقر بالخراج الملك له
الي الهدي لا ان ملكناه ورد به قلت ذا اجر فلا يرعي العدد
ويامن المذكور في الاموال والنفس والزوجات والاطفال
وحرم وان جرت شرطيه فنا قضي قرباه والصهريه
واستونف العقد لكل من كمل وعن بناء مسلم جار نزل
قلت ولا ينفعه رضاه وترك العالي الذي اشتراه
اما بلاد نحن محدثوها وبلدة اسلم ساكنوها
لا يحدثون بيعة فيها ولا فيما فتحنا عنوة من هولا
ولا يقرون هنا علي البيع علي الاصح وان الصلح وقع
بشرط الارضين لنا ويسكنوا وشرط الابقاء فيها مكنوا
وعند الاطلاق الاصح امتنعا اوانها لهم نقر البيعا
وهي هنا علي الاصح تبني وما نجد في بلدة احدثنا
وما علمنا اصله يحمل علي ان كان عنها خارجا واتصلا

Copyright © King Saud University